الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة الحقوق والحريات

محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 07

تاريخ الاجتماع: الاثنين 23 أكتوبر 2023

جدول الأعمال: مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2023/14 المتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

الحضور:

الحاضرون: (07) المعتذرون (03) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و15دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 19 و04 دق.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق و الحريات جلسة خصصّتها لمواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2023/14 والمتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

باشرت اللجنة جلستها بمناقشة **الفصل2 من المقترح** واقترحت جهة المبادرة إضافة مصطلح جماعات ضمن الفصل حتى تنطبق احكامه على الجمعيات باعتبار ان مصطلح المؤسسة يختلف عن الجمعية و قد تبنت اللجنة هذا التعديل.

اثر ذلك استعرضت اللجنة جملة مقترحات التعديل المعروضة عليها من قبل الكتل وبعض النواب. واقترحت مجموعة من النواب استكمال التعريفات الواردة بالفصل الأوّل وتعريف الاعتراف وتعريف التعامل، كما اقترحوا تفصيل كلّ أشكال التعامل ضمن الفصل، وأضافوا ضرورة التنصيص على الترويج لكلّ ما يتعلّق بالكيان الصهيوني. وأوضحوا أن كل هذا من شأنه أن يسمح بتحديد العقوبات المستوجبة لاحقا.

وفي رأي آخر أكّد مجموعة من النواب على ضرورة المحافظة على العمومية بالنص، باعتبار أن القاعدة القانونية هي عامة ومجرّدة وملزمة. وشدّدوا على ضرورة الانتباه إلى عنصر القصد والنية في ارتكاب الجريمة. مؤكّدين على ضرورة تفادي التفصيل حتى لا يخرج النصّ عن سياقه، وعليه يمكن الاقتصار حسب رأيهم على تجريم الفعل وترك المجال أمام القاضي ليتبين الركن القصدي في الجريمة. خاصّة أنه يمكن لأشخاص أن يتواجدوا في وضعيات يتعاملون فيها مع الكيان الصهيوني لكن دون قصد أو علم بهويتهم الحقيقية. وأشاروا إلى ضرورة حماية هؤلاء الأشخاص الذين يجدون أنفسهم مطبعين بطريقة غير مباشرة أو عبر وساطة ودون علمهم.

ورأى أحد الأعضاء أن في صورة التنصيص على جريمة "الخيانة العظمى" ضمن المقترح، فإنه لا بدّ من تفصيل الأفعال التي تدخل تحت طائلتها، باعتبارها غير قابلة للتأويل. وهنا أجاب أحد الأعضاء أنه لا حاجة لتفصيل ذلك صلب هذا المقترح لا سيما وأن هذه الجريمة منظّمة بالقانون.

وتباينت الآراء بين التأكيد على ضرورة تفصيل كافّة الأفعال المجرّمة، في حين أشار أحد الأعضاء أنه في صورة التفصيل فيتوجّب أنذاك التطرّق لكافة التفاصيل على غرار التخابر العسكري وحمل السلاح ضدّ الفلسطينيين ومدّ العدو بالمعلومات، وأكّدت مجموعة من النواب في ذات السياق أنه من الأفضل تفادي الإغراق في التفاصيل للحفاظ على الشمولية والوضوح.

وفي ختام النقاش أقرّت اللجنة الفصل الثاني معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

الفصل 3

رأى النواب ضرورة الترفيع في العقوبات المنصوص عليها صلب الفصل الثالث من المقترح، واقترح بعضهم ضرورة التنصيص على تهمة الخيانة العظمى لمرتكبي جريمة التطبيع والاعتراف والتعامل مع الكيان الصهيوني. كما اعتبروا أن سقوط الجريمة بمرور الزمن لا يستجيب مع مقتضيات القضية الفلسطينية والتي تعتبر قضية دفاع عن الوجود، وعليه دعا عدد من النواب إلى التشديد في العقوبة.

وأوضح بعض النواب أن اقتراح مدّة عقوبة تتراوح بين ستة سنوات واثني عشر سنة يعود لاختلاف الأفعال المرتكبة ودرجة خطورتها والآثار المنبثقة عنها حيث لا يمكن اعتبار المشاركة في تظاهرة مثل التخابر مع العدو.

وفي ذات السياق أكّد الأعضاء على ضرورة تجريم حتّى المحاولة إضافة إلى التنصيص على عدم سقوط التتبع بمرور الزمن.

وأضافوا أنه يمكن التنصيص على عقوبة جزائية تتراوح بين الخمس سنوات والسجن المؤبّد ويُترك للقاضي هامش من الحرية ليطبق العقوبة المستوجبة حسب قوّة الفعل المرتكب.

ونادى أحد الأعضاء بالتنصيص على عقوبة الإعدام في حين أوضح آخرون أن ذلك غير ممكن في الدولة التونسية وأنّها عقوبة لا يتمّ تطبيقها في الواقع لا سيما وأن تونس صادقت على الاتفاقيات الدولية المناهضة لذلك، كما أن التنصيص على عقوبة الإعدام وتطبيقها من شأنه المساس بصورة تونس على المستوى الدولي. وعليه فإنه يمكن الاكتفاء بالتنصيص على عقوبة السجن المؤبّد. وأكّدوا على ضرورة الحفاظ على التناسب بين العقوبة والفعل الإجرامي حتى لا يصبح التعديل من باب المغالاة.

وإثر النقاش قام النواب الحاضرون بصياغة مقترح تعديل توافقي وأقرّت اللجنة الفصل 3 معدّلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4: قرّرت اللجنة حذف الفصل بإجماع أعضائها الحاضرين لاستيعاب مقتضياته ضمن الفصل 3.

الفصل 5: وافقت اللجنة على الفصل 5 معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل 6: وافقت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين

وفي ختام نقاش المقترح اقترح النواب الحاضرون إضافة فصل يتناول مسألة دخول القانون حيز النفاذ وتراوحت الآراء بين من أعطى مهلة لتطبيقه وبين من اقترح نفاذ القانون منذ صدوره. وأقرّت اللجنة الفصل المضاف ليصبح بذلك **الفصل السابع**، بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وصوّت أعضاء اللجنة على مقترح القانون معدّلا برمّته بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وأكّد الأعضاء في نهاية أشغالهم على ضرورة تحيين شرح الأسباب لكي يتناسب مع مقترح القانون مثلما تمّ تعديله من قبل اللجنة.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**